عز [illegible]

لعدهو [illegible]

شيا لولده الصغير و [illegible]

افضل من كسوة مثله فهو على [illegible]

الوجه الاول لا يحنث لانه يقع للمراة حقيقة [illegible]

لانه يصير مشتريا لنفسه حقيقة ومعنا هكذا ذكر هذه المسالة هاهنا فاستخر

جت العين العين بضرب تكلف مع ان فيه اشكال لكن اتبعت ظاهر قول السلف رجل

زرع ارض امراته قطنا فقال حلال المسلمين على حرام ان زرعت لها ابن زرجانه انى ز

ابد ثم امراته رفعت قطنا ليذهب الى حلاج فدخلت البيت والقطن على كراسها

ثم خرجت حنث لانه وجد شرط الحنث رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البا

رحة فقال الجار ان كانت امراتك عندنا البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ذلك بعد

ما سكت عن ساعة ولا عينها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى قال نصير بن

يحيى يحنث وقال ابن سلمة لا يحنث بناء على ان الحالف الحق الشرط باليمين المعقو

دة اذا كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع ان كان فعلى هذا الخلاف وما قاله

نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده الشرط الفاسد يلتحق با

لساعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة رحمه الله وعليه الفتوى لان تخلل

السكتات يمنع تعليق الجزا بالاول فلا يمنع بالثاني كان ولي رجل قال كنت حلفت

بالطلاق ان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري كنت بالغا ام لا لا يحنث

لانه وقع الشك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل حلف بالطلاق

لا يشتري طعاما للمبيع ثم اشترى طعاما لبيته ثم بدا فباعه لا يحنث رجل عاتبته

في شرب الشراب فقال ان تركت شربها ابدا فانت طالق فان كان يعني مرادة بترك

١٣٧ شربها ولا يشربها لا يحنث لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك ترك

حقيقة الشرب وانما يراد به الترك من حيث العزم رجل سلبه اللصوص ثم حلفوه

بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم واستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذياب

فهم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذياب بعض اللصوص حنث لانه اخبر بخبرهم

وان اراد به الذياب حقيقة ليرجعوا او يهلك ينقل متاعه عنها لم يحنث لانه لم

يخبرهم رجل حلف ان لا يسكن هذا الدار وكان فيها بالاجارة او يملكن ينقل متا

عه عنها والنقل في السكنى ذكره في الجامع الصغير انه يحنث استدلالا مذكورة في

الزيادات لكن هذا اذا لم يسلم داره الى غيره فاما اذا اسلم باجرة او برد الدار

الى الهاجر المستاجر الى الموجر لا يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى هكذا قال الفقيه

ابو الليث رحمة الله لانه لا يبقى ساكنا فيها رجل قال ان كنت كلمت فلانا فهو بري

من الله تعالى وهو يعلم انه كاذب وان اختلف المشايخ في هذه المسئلة والمختار للفتوى

في جنس هذه المسائل اختاره شمس الائمة السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن

من اتى بهذه اليمين كان يكفر والا فلا لان اقدامه عليها يكون رضا بالكفر رجل

حلف ان لا ينام على الفراش فاخرج الحشو منه ونام عليها لا يحنث ظاهرا لانه ينطلق

عليه اسم الفراش ولو رفع الظاهرة ونام على الصوم والحشو ذكر انه لا يحنث

لانه لا يسمى فراشا لانه يسمى بالفارسية حنعوت يا رجل قال ان وضعت يدك

على جاريتي فهي حر فضربها ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل امراته

ولا مريدك على ارادته الوفاء غير الضرب لا يحنث لان المراة لا يلحقها غيرة من

الضرب رجل قال لامراته والله لا يمس فرجي فرجك يصير موليا لانه